

أحكام النساء

[4] الحدود والقضاء والشهادات. ولأن الزوج يتحمل عنها المسؤوليات الشديدة والصعبة، كان لها في كتب الجهاد والنفقات والإرث أحكام خاصة. وهناك آداب وشؤون تخصها، مناسبة لأوضاعها الاجتماعية المتميزة بين جميع الأمم والشعوب منذ القدم وحتى العصر الحاضر. وكتاب (أحكام النساء) هو من ابداعات الشيخ في تأليفه المتنوعة، إذ لم نجد من سبقه إلى مثل ذلك. وقد ذكر الشيخ أنه ألفه بإشارة ورغبة من (السيدة الجليلة) التي دعا لها بدوام الاعزاز والتوفيق. واستظهر بعض المشايخ المتأخرين: أن المراد بها السيدة الشريفة ام الشريفين المرتضى والرضي رضوان الله عليهم. ومما يناسب ذكره أن الشيخ المفيد قدم في أول الكتاب بابا خاصا عنونه بما يجب على كافة المكلفين، احتوي على سرد العقائد الحقة بصورة مضغوطة جدا، ومحتواه ليس مما يختص بالنساء، بل هو مشترك بين النساء والرجال على حد سواء، فهو خارج عن عنوان هذا الكتاب الخاص بأحكام النساء! إلا أن من الممكن فرضه داخلا، وأن الشيخ تعمد افتتاح الكتاب به ليكون جامعا للاصول والفروع، فيكون أقدم نموذج من الرسائل القديمة التي كانت تجمع كل ما تجب معرفته من المسائل العلمية الاعتقادية، والمسائل العملية الفرعية، وعلى غرار ألف السيد المرتضى رسالته العملية التي سماها بـ (جمل العلم والعمل). ثم إن منهج الشيخ في هذا الكتاب: أنه يذكر الأحكام المرتبطة بالنساء
